

47- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبداللهالمعروف ابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم - 00:00:00

فالجمهور يقولون لا يجوز اقامة الجمعة الا بعد الزوال وذهب بعض اهل العلم وجاء ذلك عن بعض الصحابة هذا ما ذهب اليه الامام احمد الا انه يجوز التجميع قبل الزوال - 00:00:25

وعندهم ان وقت الجمعة من حين وارتفاع الشمس قيد رمح يعني وقتها وقت العيد عندهم وقت الجمعة وقت العيد والاقرب والله اعلم هو ان القول الاول وان الجمعة لا تكون الا بعد الزوال وهذا ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

اما ما جاء عن بعض الصحابة فبعض لا يصح قال عن انس او متكلم فيه قال عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الجمعة - 00:01:14

حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذى اذا حين تميل الى جهة الغرب وبعد الزوال وعنده قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيم - 00:01:28

رواه احمد والبخاري. فالسائلة في يوم الجمعة انما تكون بعد الصلاة وعنده عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكرا بالصلاوة واذا اشتد الحوض ابرد بالصلاحة - 00:01:51

يعني الجمعة وابرد جزما بعد ما زال الزوال وقد رواه البخاري هكذا قالوا عن سلمة بن الاكوع ورضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نجمع قال عفوا كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع - 00:02:10

تنتبه الفيا اخرجه الشیخان. الشاهد اذا زالت الشمس نعم قال وعن سهل ابن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتفادي الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والتقدی في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

ولعل ان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:03:18